



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
فترادات وأراء ، مقررات ، هنأشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للمملوكة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
021.54.35.12
الفاكس 021.54.35.12
ج.ج.ب 3200-50 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

سنة سنة

2675,00 د.ج 1070,00 د.ج

5350,00 د.ج 2140,00 د.ج

تزداد عليها
نفقات الإرسال

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مواسم تنظيمية**

مرسوم رئاسي رقم 10 – 143 مورخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.....	4
مرسوم رئاسي رقم 10 – 144 مورخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان : 232 و 241 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصوول إكسپلوراثيون أر خلياس.أ" و "غدف سويفز" و بروجيكتس الجيريا ب.ف" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ".....	4
مرسوم رئاسي رقم 10 – 145 مورخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ب.ت.ت إكسپلورويشن آند بروديكشن باليك كومباني ليميتد" و "ك.ن.و.ك.ليميتد".....	5
مرسوم رئاسي رقم 10 – 146 مورخ في 10 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المورخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمة "آهنت" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 ب و 340 ب و 341 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "طوطال إ.و.ب الجيري" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنفس) كوربوريشن".....	6

مواسم فردية

مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.....	7
مراسيم رئاسية مورخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	7
مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة.....	7
مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات.....	8
مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في الولايات.....	8
مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية غرداية.....	8
مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.....	8
مرسوم رئاسيان مورخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	8
مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للتجارة في الولايات.....	8

فهرس (تابع)

8	مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.....
9	مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديررين للنقل في الولايات.....
9	مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديررين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.....
9	مرسومان رئاسيَّان مؤرَّخان في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

10	قرار مؤرَّخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرَّخ في 7 ربیع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد.....
----	--

وزارة المالية

10	قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 4 محرم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.....
11	قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 28 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية.....

وزارة التجارة

20	قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يحدُّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة.....
----	--

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

20	قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 15 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدُّد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
21	قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 27 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 الذي يحدُّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
22	قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 28 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدُّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

مواسم تنظيمية

المادة 4: يكلف وزير المالية وزيرة الثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 143 مدقّع في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 57 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

رسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة لسنة 2010، باب رقم 37 - 06 وعنوانه "الإدارة المركزية - مساهمة في الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليار وسبعون مليون دينار (1.070.000.000) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة -احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليار وسبعون مليون دينار (1.070.000.000) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 37 - 06 "الإدارة المركزية - مساهمة في الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

مرسوم رئاسي رقم 10 - 144 مدقّع في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على مقدّب البمث عن المروقات واستغلالها في المساحة المسماة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان : 232 و 241) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ." و "غوف سويز إيه ب بروجيكتس الجيريا ب.ف." و "إينيل ترايد ش.أ.د."

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبریل سنة 2005 والمتعلق بالمروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 30 و 32 و 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبریل سنة 1995 والمتضمن إنشاء مجلس الوطن للطاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 145 مورخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمة "حاسي بير ركاين" (الكتل : 1 و 424 و 414 و 415 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "ب ت ت إكسبلوريشن آند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و "ك ن و ك ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المورخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المورخ في 19 ربى الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 وال المتعلقة بالمحروقات، المعدل والتمم، لاسيما المواد 30 و 32 و 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المورخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المورخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويتها "سوناطراك"، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويتها "سوناطراك"، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المورخ في 17 ربى الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والتعلق بتعيين حدود الأملك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المورخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 185 المورخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السنادات المنجمية لنشاطات البحث وأو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المورخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان : 232 و 241 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبيصول إكسبلوراثيون أرخلياس.أ." و "غ دف سويفز إ و ب بروجيكتس الجيريا.ف." و "إينيل ترايد ش.ذ.أ."،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمة "جنوب شرق إيليزي" (الكتلتان : 232 و 241 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبيصول إكسبلوراثيون أرخلياس.أ." و "غ دف سويفز إ و ب بروجيكتس الجيريا.ف." و "إينيل ترايد ش.ذ.أ."، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم رئاسي رقم 10 - 146 مقرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المقرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث من المحروقات واستغلالها في المساحة المسمة "آهنت" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 ب و 21 و 339 ب و 340 و 21 و 341 و 341 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "طوطال إيه ب الجيري" و "بارتيكس أويل وفان (مولدنفس) كوربوريشن".

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 وال المتعلقة بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويتها "سوناطراك" ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها البرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتصل بتعيين حدود الأملك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسلیم السنديات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 1443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ب ت ت إكسبلوريشن آند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و "ك ن و ك ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 1443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "ب ت ت إكسبلوريشن آند بروديكشن بابليك كومباني ليميتد" و "ك ن و ك ليميتد" ، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المروقات واستغلالها في المساحة المسمى "أهنت" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 ب و 340 أ و 341 أ و 341 ب) البرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ و ب الجيري" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنغس) كوربوريشن" ، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1431
الموافق 24 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد نمط حساب وتصفيية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المروقات،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المروقات واستغلالها في المساحة المسمى "أهنت" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 ب و 340 أ و 341 أ و 341 ب) البرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ و ب الجيري" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنغس) كوربوريشن" ،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2009، مهام السيد نور الدين بغداد الدايج، بصفته سفيرًا فوق العادة ومائوفًا للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية بنيدلهي (جمهورية الهند).

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 28 يناير سنة 2010، مهام السيد العربي بلخير، بصفته سفيرًا فوق العادة ومائوفًا للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية بالرباط (المملكة المغربية)، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بووزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدة ربيحة عياد، بصفتها نائبة مدير للمنازعات والعلاقات مع مجلس المناقضة ب Directorate générale de la concurrence et de la protection de la concurrence (DGPCC) (جمهوريّة أنغولا).

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بووزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 11 فبراير سنة 2010، مهام السيد محمد حسن الشريف، بصفته مديرًا للمالية والوسائل بووزارة الشؤون الخارجية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيةٌ مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومائوفين للجمهورية الجزائرية الديmocratique الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2009، مهام السيد توفيق دحماني، بصفته سفيرًا فوق العادة ومائوفًا للجمهورية الجزائرية الديmocratique الشعبية بلواندا (جمهورية أنغولا).

- لزهر قواسمية ، في ولاية أم البوادي،
 - إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تامنفست،
 - عبد القادر بالخادم، في ولاية تيندوف،
 - كمال سالمي، في ولاية سوق أهراس.
- ★

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة و مفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد محمد حسن الشريف، سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنiodلهي (جمهوريّة الهند) ابتداء من 11 فبراير سنة 2010.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد كمال بوغابة، سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلواندا (جمهورية أنغولا) ابتداء من 9 مارس سنة 2010.

★

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدیرین للتجاره في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعين الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم مدیرین للتجاره في الولايات الآتية :

- عبد العزيز مقراني، في ولاية تizi وزو،
 - ابراهيم تاوليليت، في ولاية سطيف،
 - فؤاد كتيّة، في ولاية سعيدة،
 - عز الدين عيسات، في ولاية بومرداس،
 - نجاة صغير، في ولاية البيض.
- ★

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التّقلّل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد سالم صالحی، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التّقلّل.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرین للتجاره في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرین للتجاره في الولايات الآتية، لتکلیفهم بوظائف أخرى :

- فؤاد كتيّة، في ولاية الشلف،
- عز الدين عيسات، في ولاية باتنة،
- عبد العزيز مقراني، في ولاية قالمة،
- ابراهيم تاوليليت، في ولاية مستغانم،
- نجاة صغير، في ولاية الطارف.

★

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرین للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرین للنقل في الولايات الآتية، لتکلیفهم بوظائف أخرى :

- محمد بن ورخو، في ولاية عنابة،
- نور الدين بومعيبة، في ولاية إيليزي،
- عبد السلام شناق، في ولاية الوادي،
- محمد مداوي، في ولاية غليزان.

★

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد نصر الدين بولبلوط، بصفته مدير الثقافة في ولاية غرداية.

★

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرین للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرین للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية، لتکلیفهم بوظائف أخرى :

السطر 5 :

- بدلا من : "محمد عريالة" ،
- يقرأ : "محمد أريا الله" .

السطر 23 :

- بدلا من : "عبد الحكيم مسعدية" ،
- يقرأ : "عبد الحكيم مساعدية" .
الصفحة 18، العمود الأول، السطر 31 :
- بدلا من : "الأخضر بومعizza" ،
- يقرأ : "لخضر بومعizza" .

الصفحة 19، العمود الأول، السطر 21 :

- بدلا من : "الأخضر زيدان" ،
- يقرأ : "لخضر زيدان" .

الصفحة 20، العمود الأول، السطر 27 :

- بدلا من : "جلول بن صحة" ،
- يقرأ : "جلول بن ساحة" .

العمود الثاني، السطر 42 :

- بدلا من : "محمود لحلي" ،
- يقرأ : "محمود الهلي" .

الصفحة 21، العمود الثاني، السطر 8 :

- بدلا من : "عمار باصي" ،
- يقرأ : "umar basi" .

الصفحة 22، العمود الأول، السطر 8 :

- بدلا من : "بشير صاولي" ،
- يقرأ : "بشير صولي" .
(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين
مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة
الآتية أسماؤهم مديرين للنقل في الولايات الآتية :

- محمد مداوي، في ولاية سيدي بلعباس،
- نور الدين بومعizza، في ولاية برج بوعريريج،
- محمد بن ورخو، في ولاية إيليزي،
- عبد السلام شناق، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431
الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين
مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة
الآتية أسماؤهم مديرين للمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية :

- كمال سالي، في ولاية أم البواقي،
- لزهر قواسمية، في ولاية بسكرة،
- عبد القادر بلخادم، في ولاية تامنفست،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تيندوف.

مرسومان رئسيان مؤرخان في 6 شعبان عام 1430
الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمنان تعيين
رؤساء دوائر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر في 22 شوال
عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

- الصفحة 17، العمود الثاني، السطر 2 :
- بدلا من : "محمد الصغير زريبط" ،
- يقرأ : "محمد الصغير زريبيط" .

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009، يحدد مدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد، كما ي يأتي:

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد، الذي يرأسه العميد عمر فاروق زرهوني، رئيس مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد، كما ي يأتي :

- العقيد مسعود بورصاص، ممثلًا لمديرية المصالح المالية،

- المقدم سليم بوريوش، ممثلًا لأركان الجيش الوطني الشعبي،

- المقدم محمد مصابحية، ممثلًا لدائرة الاستعلام والأمن،

- المقدم عبد النبي بوقرط، ممثلًا لمديري المستخدمين،

- المقدم الطاهر يخلف، ممثلًا لمصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي،

- المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - الطباعة الشعبية للجيش،

- السيدان محمد أكلي أكراتش وقاسي عمران ممثلًا ومستخلفا على التوالي، لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- السيد فريد أرزاني، ممثلًا لوزارة المالية،

- الانسة مليكة معمرى، ممثلة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- السيد محي الدين أوحاج، ممثلًا لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات لدى المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية، كما هو مبين في الجدول الملحق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010.

عن الأمين العام للحكومة
من وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ميلاود بوطبة
جمال خاشي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009.

عن الأمين العام للحكومة الأمين العام المدير العام للوظيفة العمومية ميلاود بوطبة جمال خاشي	من وزير المالية وبتفويض منه الوزير الوزير
--	--

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

الجدول الملحق

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	تعيين الولايات		
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيت					
			الجزئي	الكامل	الجزئي	الكامل	الجزئي	الكامل				
أدرار	حارس	28	-	-	-	28				الشلف		
	عون وقاية من المستوى الأول	5	-	-	-	5						
	عامل مهني من المستوى الأول	10	-	-	10	-						
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	-	2						
	المجموع الفرعي	45	-	-	10	35						
الأغواط	حارس	11	-	-	-	11				أم البوادي		
	عون وقاية من المستوى الأول	6	-	-	-	6						
	عامل مهني من المستوى الأول	8	-	-	8	-						
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	-	-	1						
	المجموع الفرعي	26	-	-	8	18						
أم البوادي	حارس	16	-	-	-	16				باتنة		
	عون وقاية من المستوى الأول	19	-	-	-	19						
	عامل مهني من المستوى الأول	10	-	-	10	-						
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	-	-						
	المجموع الفرعي	45	-	-	10	35						
باتنة	حارس	13	-	-	-	13				جية		
	عون وقاية من المستوى الأول	10	-	-	-	10						
	عامل مهني من المستوى الأول	10	-	-	10	-						
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	-	-	-	3						
	المجموع الفرعي	36	-	-	10	26						
جية	حارس	16	-	-	-	16						
	عون وقاية من المستوى الأول	7	-	-	-	7						
	عامل مهني من المستوى الأول	11	-	-	11	-						
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	-	2						
	المجموع الفرعي	36	-	-	11	25						
	حارس	15	-	-	-	15						
	عون وقاية من المستوى الأول	7	-	-	-	7						
	عامل مهني من المستوى الأول	8	-	-	8	-						
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	-	2						
	المجموع الفرعي	32	-	-	8	24						

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	التعادل حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	تعيين الولايات		
			مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		التوقيت					
			الجزئي	الكامل	الجزئي	الكامل	التوقيت	الجزئي				
200	1	17	-	-	-	17	المجموع الفرعي	حارس	بسكرة			
288	5	10	-	-	-	10		عون وقاية من المستوى الأول				
200	1	10	-	-	10	-		عامل مهني من المستوى الأول				
219	2	-	-	-	-	-		سائق سيارة من المستوى الأول				
		37	-	-	10	27						
200	1	17	-	-	-	17	المجموع الفرعي	حارس	بشار			
288	5	7	-	-	-	7		عون وقاية من المستوى الأول				
200	1	8	-	-	8	-		عامل مهني من المستوى الأول				
219	2	3	-	-	-	3		سائق سيارة من المستوى الأول				
		35	-	-	8	27						
200	1	20	-	-	-	20	المجموع الفرعي	حارس	البلدية			
288	5	11	-	-	-	11		عون وقاية من المستوى الأول				
200	1	8	-	-	8	-		عامل مهني من المستوى الأول				
219	2	3	-	-	-	3		سائق سيارة من المستوى الأول				
		42	-	-	8	34						
200	1	19	-	-	-	19	المجموع الفرعي	حارس	البويرة			
288	5	8	-	-	-	8		عون وقاية من المستوى الأول				
200	1	9	-	-	9	-		عامل مهني من المستوى الأول				
219	2	-	-	-	-	-		سائق سيارة من المستوى الأول				
		36	-	-	9	27						
200	1	22	-	-	-	22	المجموع الفرعي	حارس	تمانغست			
288	5	8	-	-	-	8		عون وقاية من المستوى الأول				
200	1	20	-	-	20	-		عامل مهني من المستوى الأول				
219	2	1	-	-	-	1		سائق سيارة من المستوى الأول				
		51	-	-	20	31						
200	1	18	-	-	-	18	المجموع الفرعي	حارس	تبسة			
288	5	6	-	-	-	6		عون وقاية من المستوى الأول				
200	1	8	-	-	8	-		عامل مهني من المستوى الأول				
219	2	1	-	-	-	1		سائق سيارة من المستوى الأول				
		33	-	-	8	25						

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	تعيين الولايات				
			مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل	التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل				
			التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل	التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل								
200	1	14	-	-	-	14	حارس				تلمسان			
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول							
		33	-	-	10	23	المجموع الفرعي							
200	1	20	-	-	-	20	حارس				تيارت			
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول							
		35	-	-	10	25	المجموع الفرعي							
200	1	18	-	-	-	18	حارس				تizi وزو			
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول							
		35	-	-	9	26	المجموع الفرعي							
200	1	33	-	-	-	33	حارس				الجزائر			
288	5	29	-	-	-	29	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	29	-	-	29	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول							
		93	-	-	29	64	المجموع الفرعي							
200	1	27	-	-	-	27	حارس				الجلفة			
288	5	13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول							
		51	-	-	10	41	المجموع الفرعي							
200	1	15	-	-	-	15	حارس				جيجل			
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	6	-	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول							
		32	-	-	6	26	المجموع الفرعي							

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		العدد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد المعلم			مناصب الشفل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)	عقد غير محدد المدة (1)	ـ		
			التوكيل الجزئي	التوكيل الكامل	التوكيل الجزئي	التوكيل الكامل	
200	1	30	-	-	-	30	حارس
288	5	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	25	-	-	25	-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
		69	-	-	25	44	المجموع الفرعي
200	1	17	-	-	-	17	حارس
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	6	-	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
		32	-	-	6	26	المجموع الفرعي
200	1	17	-	-	-	17	حارس
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
		31	-	-	7	24	المجموع الفرعي
200	1	12	-	-	-	12	حارس
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
		29	-	-	7	22	المجموع الفرعي
200	1	18	-	-	-	18	حارس
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول
		34	-	-	8	26	المجموع الفرعي
200	1	13	-	-	-	13	حارس
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
		30	-	-	7	23	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	تعيين الولايات				
			مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل	التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل				
			التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل	التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل								
200	1	15	-	-	-	15	حارس				قسنطينة			
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول							
		35	-	-	9	26	المجموع الفرعي							
200	1	27	-	-	-	27	حارس				المدية			
288	5	10	-	-	-	10	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	20	-	-	20	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول							
		60	-	-	20	40	المجموع الفرعي							
200	1	16	-	-	-	16	حارس				مستغانم			
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	7	-	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول							
		30	-	-	7	23	المجموع الفرعي							
200	1	22	-	-	-	22	حارس				الميلة			
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول							
		41	-	-	9	32	المجموع الفرعي							
200	1	17	-	-	-	17	حارس				معسكر			
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول							
		36	-	-	9	27	المجموع الفرعي							
200	1	29	-	-	-	29	حارس				ورقلة			
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول							
200	1	22	-	-	22	-	عامل مهني من المستوى الأول							
219	2	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول							
		57	-	-	22	35	المجموع الفرعي							

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	التعادل حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	تعيين الولايات		
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيت الجزئي					
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي				
200	1	17	-	-	-	-	17		حارس	وهران		
288	5	7	-	-	-	-	7		عون وقاية من المستوى الأول			
200	1	11	-	-	11	-			عامل مهني من المستوى الأول			
219	2	3	-	-	-	3			سائق سيارة من المستوى الأول			
		38	-	-	11	27			المجموع الفرعي			
200	1	17	-	-	-	17			حارس	البيض		
288	5	5	-	-	-	5			عون وقاية من المستوى الأول			
200	1	8	-	-	8	-			عامل مهني من المستوى الأول			
219	2	2	-	-	-	2			سائق سيارة من المستوى الأول			
		32	-	-	8	24			المجموع الفرعي			
200	1	17	-	-	-	17			حارس	إيليزي		
288	5	6	-	-	-	6			عون وقاية من المستوى الأول			
200	1	5	-	-	5	-			عامل مهني من المستوى الأول			
219	2	2	-	-	-	2			سائق سيارة من المستوى الأول			
		30	-	-	5	25			المجموع الفرعي			
200	1	18	-	-	-	18			حارس	برج بوعريريج		
288	5	7	-	-	-	7			عون وقاية من المستوى الأول			
200	1	11	-	-	11	-			عامل مهني من المستوى الأول			
219	2	-	-	-	-	-			سائق سيارة من المستوى الأول			
		36	-	-	11	25			المجموع الفرعي			
200	1	18	-	-	-	18			حارس	بومرداس		
288	5	9	-	-	-	9			عون وقاية من المستوى الأول			
200	1	8	-	-	8	-			عامل مهني من المستوى الأول			
219	2	2	-	-	-	2			سائق سيارة من المستوى الأول			
		37	-	-	8	29			المجموع الفرعي			
200	1	21	-	-	-	21			حارس	الطارف		
288	5	6	-	-	-	6			عون وقاية من المستوى الأول			
200	1	9	-	-	9	-			عامل مهني من المستوى الأول			
219	2	2	-	-	-	2			سائق سيارة من المستوى الأول			
		38	-	-	9	29			المجموع الفرعي			

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	تعيين الولايات
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل	التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل
			التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل	التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل				
200	1	9	-	-	-	-			9	حارس
288	5	4	-	-	-	-			4	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2			-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	-	-	-	-	-			-	سائق سيارة من المستوى الأول
		15	-	-	2	13				المجموع الفرعي
200	1	15	-	-	-	-			15	حارس
288	5	7	-	-	-	-			7	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	8	-	-	-	8			-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	4	-	-	-	-			4	سائق سيارة من المستوى الأول
		34	-	-	8	26				المجموع الفرعي
200	1	26	-	-	-	-			26	حارس
288	5	6	-	-	-	-			6	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	10	-	-	-	10			-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	-			3	سائق سيارة من المستوى الأول
		45	-	-	10	35				المجموع الفرعي
200	1	16	-	-	-	-			16	حارس
288	5	13	-	-	-	-			13	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	8	-	-	-	8			-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	2	-	-	-	-			2	سائق سيارة من المستوى الأول
		39	-	-	8	31				المجموع الفرعي
200	1	17	-	-	-	-			17	حارس
288	5	6	-	-	-	-			6	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	11	-	-	-	11			-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	1	-	-	-	-			1	سائق سيارة من المستوى الأول
		35	-	-	11	24				المجموع الفرعي
200	1	17	-	-	-	-			17	حارس
288	5	10	-	-	-	-			10	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	7	-	-	-	7			-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	2	-	-	-	-			2	سائق سيارة من المستوى الأول
		36	-	-	7	29				المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	تعيين الولايات	
			مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل	التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل	
			التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل	التوقيتالجزئي	التوقيت الكامل					
200	1	19	-	-	-	19				حارس	
288	5	5	-	-	-	5				عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-				عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-				سائق سيارة من المستوى الأول	ميلا
		32	-	-	8	24				المجموع الفرعى	
200	1	16	-	-	-	16				حارس	
288	5	7	-	-	-	7				عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	7	-				عامل مهني من المستوى الأول	عين الدفل
219	2	1	-	-	-	1				سائق سيارة من المستوى الأول	
		31	-	-	7	24				المجموع الفرعى	
200	1	16	-	-	-	16				حارس	
288	5	7	-	-	-	7				عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	-	-	7	-				عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	-	-	-	-	-				سائق سيارة من المستوى الأول	النعامة
		30	-	-	7	23				المجموع الفرعى	
200	1	22	-	-	-	22				حارس	
288	5	12	-	-	-	12				عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-				عامل مهني من المستوى الأول	عين
219	2	1	-	-	-	1				سائق سيارة من المستوى الأول	تيموشنت
		43	-	-	8	35				المجموع الفرعى	
200	1	23	-	-	-	23				حارس	
288	5	5	-	-	-	5				عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-				عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	2				سائق سيارة من المستوى الأول	غرداية
		42	-	-	12	30				المجموع الفرعى	
200	1	20	-	-	-	20				حارس	
288	5	4	-	-	-	4				عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	-				عامل مهني من المستوى الأول	غيليزان
219	2	2	-	-	-	2				سائق سيارة من المستوى الأول	
		38	-	-	12	26				المجموع الفرعى	

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

وزير التجارة	وزير المالية
الهاشمي جعوب	كريم جودي
الأمين العام للحكومة	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	جمال خرمي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة، كما يأتي :

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربیع الثانی عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010.

وزیر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
كریم جودی
مصطفی بن بادة

من الأمین العام للحكومة
وبتفویض منه
المدیر العام للوظيفة العمومیة
جمال خرشی

قرار وزاری مشترک مؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1431 الموافق 12 ابریل سنة 2010، يعدل القرار الوزاری المشترک المؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 یولیو سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتحصیلها ومدة العقد الفاصل بالأموان العاملین في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوکالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأمین العام للحكومة،
وزیر المالية،

وزیر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضی المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد کیفیات توظیف الأعوان المتعاقدین وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشکلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيیرهم وكذا النظم التأدیبی المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضی المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادی الأولى عام 1430 الموافق 27 ابریل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهم أعضاء الحكومة،

- وبمقتضی المرسوم التنفیذی رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضی المرسوم التنفیذی رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذی الحجه عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضی المرسوم التنفیذی رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 ابریل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدیر العام للوظيفة العمومیة،

- وبمقتضی المرسوم التنفیذی رقم 05 - 165 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1426 الموافق 3 مايوا سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوکالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضی المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 یونیو سنة 2002 والمتضمن تعيین الأمین العام للحكومة،

- وبمقتضی القرار الوزاری المشترک المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدّد تنظیم الوکالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضی القرار الوزاری المشترک المؤرخ في 12 ذی القعده عام 1429 الموافق 10 نویمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء فروع للوکالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ووهران وعنابة وسطیف وغرداية،

یقررون ما یأتي :

المادة الأولى : یهدف هذا القرار إلى تتمیم بعض أحكام القرار الوزاری المشترک المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي یحدّد تنظیم الوکالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاری المشترک المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 والمذکور أعلاه، كما یأتي :

- "المادة 2 :"
..... 1
..... 2
..... 3
..... 4
..... 5 - فروع.
(الباقي بدون تغییر).

المادة 3 : تتم أحكام القرار الوزاری المشترک المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 والمذکور أعلاه، بمادة 6 مکرر، تحرر كما یأتی :

"المادة 6 مکرر : یدیر الفرع المنشا في إطار أحكام المادة 4 من المرسوم التنفیذی رقم 05 - 165 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1426 الموافق 3 مايوا سنة 2005 والمذکور أعلاه، رئيس فرع".

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		النوع			
			بالتوقيت الجزئي الكامل	بالتوقيت الجزئي الكامل	بالتوقيت الجزئي الكامل	بالتوقيت الجزئي الكامل	بالتوقيت الجزئي الكامل	بالتوقيت الجزئي الكامل		
348	7	1	-	1	-	-	-	-	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	8	-	8	-	-	-	-	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	2	-	-	-	-	2	-	سيارة من المستوى الأول	
200	1	4	-	-	-	-	4	-	حارس	
200	1	10	-	-	8	2	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		25	-	9	8	8	-	-	المجموع	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010.

وزير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية
كريمة جودي
مصطفى بن بدلة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشبي

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الثانی عام 1431
المؤرخ 13 ابریل سنة 2010.

**وزير المؤسسات الصغيرة
والمتروضة والصناعة التقليدية**
كريم جودي
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي

الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهمات أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

الملحق

التصنيف	الصنف	الاستدلالي	العدد (2+1)	التموّل حسب طبيعة عقد العمل				الولايات
				عقد محمد المدة (2)	عقد غير محمد المدة (1)	مناصب الشغل		
العنوان	النوع	العنوان	النوع	العنوان	النوع	العنوان	النوع	
200	1	2	-	-	-	2	-	برج
200	1	4	-	-	2	2	-	بوعريريج
		6	-	-	2	4	المجموع	
200	1	2	-	-	-	2	-	الأغواط
200	1	4	-	-	2	2	-	
		6	-	-	2	4	المجموع	
200	1	2	-	-	-	2	-	بجاية
200	1	4	-	-	2	2	-	
		6	-	-	2	4	المجموع	
200	1	2	-	-	-	2	-	البلدية
200	1	4	-	-	2	2	-	
		6	-	-	2	4	المجموع	

(تابع)

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	التمييز حسب طبيعة مقدمة العمل				مناصب الشغل	الولايات		
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)					
			بالتوقيع الكامل	بالتوقيعالجزئي	بالتوقيع الكامل	بالتوقيعالجزئي				
200	1	2	-	-	-	2	- حارس	أدرار		
200	1	4	-	-	2	2				
		6	-	-	2	4	المجموع			
200	1	2	-	-	-	2	- حارس	جيجل		
200	1	4	-	-	2	2				
		6	-	-	2	4	المجموع			
200	1	2	-	-	-	2	- حارس	تيندوف		
200	1	4	-	-	2	2				
		6	-	-	2	4	المجموع			
200	1	2	-	-	-	2	- حارس	سيدي بلعباس		
200	1	4	-	-	2	2				
		6	-	-	2	4	المجموع			
200	1	2	-	-	-	2	- حارس	تامنغيت		
200	1	4	-	-	2	2				
		6	-	-	2	4	المجموع			
200	1	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	وهران		
200	1	4	-	-	-	2				
		6	-	-	2	6	المجموع			
219	2	2	-	-	-	2	- حارس	الجلفة		
200	1	2	-	-	-	2				
200	1	4	-	-	2	2				
		8	-	-	2	6	المجموع	- عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	2	-	-	-	2				
200	1	4	-	-	2	2				
		6	-	-	2	4	المجموع			
200	1	2	-	-	-	2	- حارس	إيليزي		
200	1	4	-	-	2	2				
		6	-	-	2	4	المجموع			
200	1	2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الأول	تيبازة		
200	1	4	-	-	-	2				
		8	-	-	2	6	المجموع			
219	2	2	-	-	-	2	- حارس	غرداية		
200	1	2	-	-	-	2				
200	1	4	-	-	2	2				
		8	-	-	2	6	المجموع	- عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	2	-	-	-	2				
200	1	4	-	-	2	2				
		6	-	-	2	4	المجموع			